الباب الثالث

في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق، وعرفاً: بذل الجهد في تعريف الأحكام، وتمامه بذل الوسع في الطلب إلى غايته.

---

* **قوله: في الاجتهاد والتقليد:** أي أن هذا مبحث أحكام الاجتهاد والتقليد.

* **قوله: الاجتهاد:** أي أن الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو بذل الوسع في معرفة الأحكام الشرعية ومقتضى هذا التعريف أن الاجتهاد يكون في القضايا القطعية ويكون في القضايا الظنية وهو الصواب لأن الاجتهاد عبارة عن العمل بالدليل سواءً كان قطعياً أو ظنياً بخلاف التقليد فإنه هو العمل بقول أحد المجتهدين وليس عملاً بالدليل.

* **قوله: وتمامه بذل الوسع في الطلب إلى غايته:** المراد بالبذل أن يأتي المجتهد ويستغرق ما عنده من طاقة ووسع في استخراج الحكم الشرعي فدل ذلك على أمور:

الأمر الأول: أن الاجتهاد لا بد فيه من إتمام النظر فيحرم على الإنسان أن يأخذ حكم المسألة وهو لم يستكمل النظر فيها بمعني أنه لا بد من بذل جميع الوسع بأن يغلب على ظنه بأنه لا مزيد على بحثه في هذه المسألة.

ثانياً: الاجتهاد يكون في الأدلة الشرعية ولا يكون في غيرها.

ثالثاً: لا بد أن نعلم أن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر من أهله وأما

.....

إذا كان المرء ليس من أهل الاجتهاد فلا يجوز له أن يجتهد ولا يُلتفت إلى اجتهاده بل يعد اجتهاده هذا من القول على الله بلا علم، الذي هو من أعظم المحرمات، فعندما يأتي إنسان وهو لا يعرف قواعد أصول الفقه فيجتهد فيقول: الحكم كذا وهذا الدليل يدل على كذا، فإن هذا يعتبر من المحرمات ولا يجوز الاعتماد على قوله فإذا كان الإنسان لا يفرق بين دلالة الإشارة ودلالة التنبيه، ولا يفرق بين مفهوم الموافقة ومفهوم الغاية ومفهوم الصفة، ولا يفرق بين أنواع الألفاظ من جهة دلالتها نصاً وظاهراً ومجملاً، ولا يعرف حكم كل واحد منها ولا يعرف كيفية العمل عند تعارض النصوص، فإنه يحرم عليه أن يتكلم في شرع الله على سبيل الاستقلال ويجب عليه أن يقلد غيره وحينئذ من كان غير كامل الآلة في الاجتهاد فاجتهد فهو آثم وقائل على الله بلا علم و يكون ممن يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وشرط المجتهد: الإحاطة بمدارك الأحكام ـ وهي الأصول الأربعة والقياس ـ وترتيبها، وما يعتبر للحكم في الجملة إلا العدالة، فإن له الأخذ باجتهاد نفسه بل هي شرط لقبول فتواه.

فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، فمن القرآن قدر خمسمائة آية لا حفظها لفظاً بل معانيها ليطلبها عند حاجته، ومن السنة ما هو مدون في كتب الأئمة والناسخ والمنسوخ منهما،.....

---

* قوله: وشرط المجتهد: أي يشترط في المجتهد أربعة شروط:

* قوله: الإحاطة بمدارك الأحكام: هذا هو الشرط الأول: يعني القدرة على معرفة أدلة الشريعة الواردة في المسألة التي سيجتهد فيها.

* قوله: وما يعتبر للحكم: أي يشترط في المجتهد جميع الشروط المذكورة للقاضي، فقوله: يعتبر، أي يشترط، وقوله: للحكم، أي للقضاء.

* قوله: إلا العدالة: أي لا يشترط في الاجتهاد عدالة المجتهد، فإن الفاسق يجب عليه الاجتهاد ويعمل باجتهاد نفسه، لكن غيره لا يقبل فتواه لعدم الثقة به، ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

* قوله: فيعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام...: ذكر المؤلف عدد الآيات أو السنن التي يجب أن يعرفها المجتهد، لكن ليس هناك دليل على اشتراط هذا العدد وإنما الواجب أن يكون عارفاً بجميع الأدلة الواردة في المسألة التي سيجتهد فيها بحيث يغلب على ظنه عدم وجود أدلة أخرى

والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح ،والمجمع عليه من الأحكام، ونصب الأدلة وشرطها.

في تلك المسألة. وقال طائفة منهم شيخ الإسلام: يشترط في الاجتهاد حفظ القرآن كاملاً.

* قوله: والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح: سواء عرفه بنفسه أو بالتقليد لغيره من أئمة المحدثين، فلا يشترط في المجتهد في المسائل الفقهية أن يكون مجتهداً في الحديث يعرف الصحيح من الضعيف بالنظر في السند وأحوال الرجال.

* قوله: والمجمع عليه من الأحكام: هذا هو الشرط الثاني: أن نعرف مواطن الإجماع والخلاف لئلا نجتهد في مسألة يكون فيها إجماع ولئلا نتوصل إلى حكم فنحدث قولاً ثالثاً في المسألة، فلابد أن نعرف أقوال العلماء في المسائل التي سنجتهد فيها بحيث لا نخالف إجماعهم.

* قوله: ونصب الأدلة وشرطها: هذا هو الشرط الثالث: أن يكون المجتهد عارفاً بأصول الفقه بحيث يعرف المراد بالعام والخاص والمطلق والمقيد ومتى يحمل المطلق على المقيد ومتى يخصص العام ونحو ذلك من المسائل الأصولية.

ومن العربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه.

فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها وإن لم يعرف غيرها.

---

* قوله: ومن العربية: هذا هو الشرط الرابع: أن يكون عارفاً من لغة العرب ومعانيها ما يمكنه من فهم الأدلة الواردة في المسألة؛ لأن القرآن والسنة عربيان فإذا أردنا أن نعرف معاني الكتاب والسنة فلابد أن نعرف لغة العرب.

* قوله: صريح الكلام ...: هذه مصطلحات أصولية سبق شرحها.

* قوله: فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها: أي أن الاجتهاد يمكن أن يتجزأ في المسائل بحيث يكون مجتهداً في باب دون آخر وهذا فيما يتعلق بالشرط الأول والثاني فقط فمن لم يكن عارفاً بالأصول فلا يجوز له الاجتهاد لا في مسألة ولا باب ولا غيرهما؛ ومن هنا نعلم خطأ من يقول: الجهاد يفتي فيه أهل الجهاد فقط، وذلك لأن أهل الجهاد لهم المشاركة فيه، أما الفتوى فهي من عمل أهل الاجتهاد، ومن لم يكن عارفاً بقواعد الاستنباط فلا يحق له الفتوى في الجهاد ولو كان من المشاركين فيه الذين أبلوا فيه بلاء حسناً، إذ كيف يفتي في الجهاد من لا يميز بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ولا بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب.

.....

ومن توفرت فيه الشروط السابقة فإن يجب عليه الاجتهاد ولا يجوز له أن يقلد غيره لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ومن توفرت في هذه الشروط كان من أهل الذكر ومن ثم لم يجز له أن يعمل بحسب سؤال غيره.

ويجـــوز التعبد بالاجتهـــاد في زمـــن النبي ﷺ للغائب والحاضر بإذنه وقيل للغائب. وأن يكـــون هـــو متعبداً به فيما لا وحي فيـــه، وقيـــل: لا. لكـن هـل وقع؟ أنكره بعض أصحابنا وأصحاب الشـافعي وأكـثر المتكـلمين، والصـحيح: بـلى، لقصـة أسـارى بـدر وغيرها[1].

---

* قولـه: ويجـوز التعبد بالاجـتهاد في زمـن الـنبي ﷺ...: ذكـر المؤلـف حكـم التعبد بالاجـتهاد في زمن النبي ﷺ والصواب أن النبي ﷺ قد يعمل بالاجـتهاد ويجـتهد في الوقـائع، لكـن الله عـز وجـل لابـد أن يحكـم عـلى اجـتهاده بالصـحة أو بعدمهـا؛ لـئلا يقول قائل: إذا كانت أحكام النبي ﷺ اجتهادية يجوز لنا أن نخالفها. فنقول لـه: هـذه الأحكـام الاجـتهادية الـتي استنبط فيها النبي ﷺ أحكاماً شرعية تكون واجبة الاتباع ويحرم علينا أن نخالفهـا؛ لأن الله تعـالى قـد أقـر نبيه ولـو كان استنباطه خطأ لبين الله ذلك، فـإن قـال قـائل: إن الـنبي ﷺ قـال: «أنـتم أعـلم بـأمور دنـياكم»[2] نقـول حينئذٍ: هـذا ليس في حكم شرعي بل إنه أخبرهم بأنه لا يظن انتفاع النخل بالـتأبير أو يقـال: بـأن الله عـز وجـل لم يقـره عـلى هـذا الحكـم وأرشـده إلى عـدم إلزام الأمة بهذا الحكم وهو: تلقيح النخـل وقولـه ﷺ: «أنتم أعلم

---

(١) مسلم(١٧٦٣) وأحمد(١/٣٠).

(٢) مسلم (٢٣٦٣).

والحق في قول واحد، والمخطئ في الفروع ـ ولا قاطع ـ معذور مأجور على اجتهاده.

بأمور دنياكم» معناه أن كل مسألة ليس فيها حكم شرعي فإنها على الإباحة وليس معناه أن هناك مسائل تكون ليس لها حكم في الشريعة.

مسألة: هل يجوز للصحابة رضوان الله عليهم أن يجتهدوا في زمن النبي ﷺ؟

الجواب: إن كانوا غائبين عنه جاز لهم الاجتهاد، وإن كانوا حاضرين جاز لهم الاجتهاد بإذنه ﷺ، مثال الغائبين: اجتهاد علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل لما كانوا على القضاء في اليمن، ومثال الحاضرين اجتهاد سعد بن معاذ لما أمره النبي ﷺ أن يحكم في بني قريظة وهذه أدلة على الجواز والوقوع.

وفائدة هذه المسألة والتي قبلها أنهما يبنى عليهما مسألة: هل يجوز العمل بالدليل الظني ـ وهو الاجتهاد هنا ـ مع القدرة على تحصيل القطع بانتظار نزول الوحي.

* **قوله: والحق في قول واحد....**: هل الحق هو في قول واحد من المجتهدين أو جميع المجتهدين على صواب وحق؟ أما بالنسبة للقضايا القطعية المسماة بالأصول فبالاتفاق أن الصواب في أحد الأقوال وأن بقية

وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب. وقال بعضهم: واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه.

الأقوال خطأ، وكذلك المباحث التي فيها أدلة قاطعة، المصيب فيها واحد وغيره مخطئ.

* **قوله: وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب:** هذا في المسائل الظنية مسائل الفروع هل المصيب فيها واحد من المجتهدين أو جميعهم؟

اختلف العلماء في ذلك فالأشاعرة يرون أن المصيب متعدد، وأن كل مجتهد فإن اجتهاده يوافق حكم الله. وأهل السنة يقولون: بأن المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله، وأن ما عداه مخطئ، وقولهم هو الصواب لقول النبي ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجر واحد وإذا اجتهد فأخطأ فله أجران»**[1] فدل ذلك على أنه يصيب ويخطئ، وجاء في الحديث الآخر حديث بريدة: **«إذا أرادوا منك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري هل تصيب حكم الله أم لا تصيبه»**[2] فدل ذلك على أن حكم الله متعين في المسألة وأن ما عداه لا يكون صواباً بل يكون خطأ.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢) ومسلم(١٧١٦) وأبو داود (٣٥٧٤) والترمذي(١٣٢٦) والنسائي (٨/٢٢٣) وابن ماجه (٢٣١٤) وأحمد (٤/١٩٨).

(٢) مسلم(١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٢) والترمذي(١٦١٧) وأحمد (٥/٣٥٢).

وزعم الجاحظ أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم.

---

* قوله: وزعم الجاحظ...: أما بالنسبة للإثم فإن المخطئ في المسائل الظنية المسماة بالفروع بعد أن يبذل وسعه ليس آثماً؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأما المسائل القطعية فهل المخطئ فيها آثم أم غير آثم؟ كثير من العلماء يقولون: إن المجتهد المخطئ في المسائل القطعية يعد آثماً لأنه خالف دليلاً قاطعاً، وقال طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وقبله ابن حزم: لا يعد آثماً ما دام قد بذل وسعه ولم يتوصل إلى الدليل القاطع أو لم يفهمه فإنه لا يعد آثماً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذا قد أخطأ، ومثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا قد أخطأ، وقد قال الله: «قد فعلت»[1] ونسبوا هذا القول لسلف الأمة، وهذا القول له قوته ووجاهته.

والمخطئ في العقائد من أصحاب الملل الأخرى إن وصل إليهم الدليل فهم آثمون قطعاً وإن لم يصل فلهم أحكام خاصة مفصلة في العقائد.

---

(١) مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢).

وقال العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع فإن أراد أنه أتى بما أمر فكقول الجاحظ، وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض.

فإن تعارض عنده دليلان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما، وقال بعض الحنفية والشافعية: يخير.

---

* قوله: وقال العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول...: حكي عن العنبري بأن كل مجتهد في القضايا القطعية مصيب وهذه الحكاية خطأ، والعنبري من أئمة أهل السنة توفي في زمن متقدم وكان قاضي البصرة، وقد روجع في بعض القضايا الفقهية فرجع عن اجتهاده الأول، فيبعد أن يقول: إن كل مجتهد في القطعيات مصيب، وإنما مراده، أن المجتهد الذي بذل وسعه في القضايا القطعية يعد معذوراً، وليس مراده أنه مصيب، ودليل ذلك أنه قال: إن أهل الجمل وأهل صفين يرجى لهم الخير ونحو ذلك من العبارات.

* قوله: فإن تعارض عنده دليلان واستويا توقف: يعني إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يتمكن من الجمع بينهما ولا الترجيح ولم يعرف تأريخهما، فإنه يتوقف في الفتوى؛ لأن الفتوى لا بد أن تكون بالقول الراجح دون المرجوح، والمجتهد هنا لم يترجح لديه شيء، أما بالنسبة لعمل المجتهد فقيل: بأنه يحتاط، وقيل: يتخير، ولا يظهر هذا القول لأن التخيير هنا من اتباع الهوى والأظهر أنه يقلد عالماً مجتهداً.

وليس له أن يقول: فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة، وإن حُكي ذلك عن الشافعي.

وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد، وإنما يقلد العامي، ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها.

---

* قوله: وليس له أن يقول فيه قولان حكاية عن نفسه: لأن الفتوى لابد أن تكون بالراجح، وأما تعدد الروايات عن الإمام فهذا في أوقات متفاوتة، وقد ورد عن الإمام الشافعي أنه ذكر عن نفسه قولين في مسائل متعددة في زمن واحد أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر مسألة وقد شنع الحنفية على الشافعي في ذلك.

* قوله: وإذا اجتهد فغلب على ظنه...: قسم المؤلف الناس بالنسبة للاجتهاد إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المجتهدون الذي لديهم قدرة على الاجتهاد وهذا الصنف له حالان:

الحال الأول: إذا اجتهد المجتهد، وجب عليه أن يعمل باجتهاد نفسه بالإجماع وحرم عليه تقليد غيره.

الحال الثاني: إذا لم يجتهد المجتهد بعد، فجمهور أهل العلم يقولون: يجب عليه أن يجتهد في المسائل ويحرم عليه أن يقلد غيره وهذا هو الصحيح لأن التقليد موضع ضرورة لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد.

.....

الصنف الثاني: العامي فهذا يجب عليه التقليد ولا يجوز له الاجتهاد لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

الصنف الثالث: من يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فله فيها حكم الصنف الأول، وبقية المسائل له حكم الصنف الثاني.

والمجتهد المطلق: هو الذي صارت له العلوم حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها، ولم يحتج إلى غيره فهذا قال أصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته، ولا يفتي بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره.

المجتهد على نوعين:

* قوله: والمجتهد المطلق: هو الذي صارت له...: هذا هو النوع الأول وهو الذي لا يتقيد بأصول إمام ولا بفروعه، فهذا مجتهد مطلق، فله قواعد أصولية مستقلة أخذها من الأدلة وأحكامه في الفروع هو مستقل فيها هذا يسمى مجتهداً مطلقاً.

والعالم بالفعل من كان يستحضر في ذهنه المسائل، والعالم بالقوة هو من كان لديه قدرة على معرفة الحكم في المسألة وإن لم يكن مستحضراً له بذهنه.

النوع الثاني: المجتهد المنتسب. وهو المجتهد في مذهب إمام من الأئمة بحيث يتابعه في القواعد الأصولية، وهذا على أربعة أنواع:

الأول: أصحاب الوجوه، وهم الذين يوافقون إمامهم في القواعد الأصولية لكنهم يخالفونه في الأقوال الفقهية، فيأتون بأقوال لم يأت بها إمامهم ويأتون بأدلة جديدة لم يأت بها إمامهم، فهؤلاء هم أصحاب الوجوه من أمثال أبي يعلى وأبي الخطاب فإن هؤلاء يأتون بوجوه جديدة.

.....

الثاني: أصحاب الترجيح، وهم الذين يرجحون بين الروايات الواردة عن الإمام، ومن أمثلة هؤلاء ابن عقيل وابن الجوزي، فهؤلاء لا يأتون بوجوه جديدة وإنما يرجحون بين الروايات الواردة عن الإمام، وهؤلاء هم أصحاب الترجيح.

النوع الثالث: أصحاب التخريج، وهم الذين لا يرجحون بين المسائل وليس لهم وجوه جديدة، ويتبعون أئمتهم في الأصول وفي الفروع، لكن إذا جاءتهم مسألة جديدة خرجوها على قول إمامهم وقاسوا المسائل الجديدة على الروايات الواردة عن الإمام، فهؤلاء لا بد أن يكون عندهم قياس وقدرة على القياس.

النوع الرابع: أصحاب الحفظ وهم الذين يحفظون أقوال إمامهم وأقوال أصحابه ويعرفون مرادهم ويفهمون المسائل، مثل الذين يحفظون زاد المستقنع ويفهمون مراد المصنف فيه فهؤلاء أصحاب الحفظ.

مسألة: من الذي يجوز تقليده من هؤلاء؟

الجواب: أما المجتهد المطلق فلا شك أنه يجوز تقليده، وكذلك على الصحيح أصحاب الوجوه وأصحاب الترجيح يجوز تقليدهم، وأما أصحاب الحفظ، وأصحاب التخريج فلا يجوز تقليدهم إلا إذا عدم الصنف الأول من أصناف المجتهدين، فهم موطن ضرورة لا يُقَلَّدُون إلا عند الضرورة.

فإن نص في مسألة على حكم وعلله، فمذهبه في كل ما وجدت فيه تلك العلة،.....

والمجتهد المطلق يجوز أن يجتهد في مسألة دون أخرى، إذ لا يشترط أن يجتهد في جميع المسائل، بل يجوز أن يكون مجتهداً في مسألة دون مسألة أخرى، ولذلك فإن الإمام مالكاً سئل في مسائل عديدة، حيث جاء إليه سائل وسأله عن ست وأربعين مسألة فأجابه عن بعض المسائل وغالب المسائل لم يجبه عنها، فدل ذلك على أن الإمام مالكاً اجتهد في تلك المسائل التي أجاب عنها فقط، ولم يجب في بقية المسائل بمعنى أنه لم يجتهد فيها فيجوز أن يتجزأ الاجتهاد لكن لابد من توفر شروط الاجتهاد السابقة حتى في الاجتهاد الجزئي، وبذا نعلم خطأ من يقول: لا يفتي في الجهاد إلا المجاهدون، كما سبق.

* **قوله: فإن نص في مسألة...:** من أين نعرف مذهب الإمام؟ نعرف مذهب الإمام من خلال طرق:

أولها: نص الإمام؛ فإذا نص على مسألة فقال هذا الفعل يجوز، فإننا نقول: مذهب الإمام الفلاني هو جواز هذا الفعل.

الثاني: من خلال مفهوم الموافقة المأخوذ من كلامه.

الثالث: من خلال مفهوم المخالفة.

فإن لم يعلل لم يخرج إلى ما أشبهها. وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين كل واحدة إلى الأخرى.

الرابع: من خلال فعل الإمام فإنه إذا فعل الإمام شيئاً دلنا ذلك على أنه يجوز هذا الفعل في مذهب ذلك الإمام.

الخامس: من خلال القياس على قوله إذا نص على العلة، فإذا قال: يجوز لعلة كذا، فإننا إذا جاءتنا مسألة جديدة قلنا في مذهب ذلك الإمام أنه يجوز لأن الإمام قد نص على العلة.

* **قوله: فإن لم يعلل لم...:** هذا هو الطريق الأخير من طرق إثبات مذهب الإمام، إذا ذكر الإمام حكم مسألة ولم ينص على العلة، فهل يجوز أن نلحق بها في الحكم المسائل الجديدة المماثلة لها؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين والمؤلف رجح أنه لا يجوز التخريج.

* **قوله: وكذلك لا ينقل حكمه في مسألتين متشابهتين:** يعني إذا نص الإمام في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين لم يجز لنا أن نخرج في كل مسألة رواية بناء على الرواية الواردة في المسألة الأخرى لأنه إذا نص على حكم في مسألة فلا يجوز أن نقيس على مسألة مشابهة فنثبت له قولين لأنه قد يكون بين المسألتين فرق عرفه الإمام واختلفت أقواله في المسألتين من أجله ونحن لم نعرف ذلك الفرق.

فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة وجهل التاريخ، فمذهبه أشبههما بأصوله وأقواهما، وإلا فالثاني لاستحالة الجمع، وقال بعض أصحابنا: الأول.

---

* قوله: فإن اختلف حكمه في مسألة...: إذا اختلفت أقوال إمام وكان للإمام قولان فأيهما مذهبه؟

يقول المؤلف: إن مذهب الإمام هو المتأخر أما المتقدم فإنه لا يكون مذهباً له كما يعمل مثل ذلك في الأدلة المتعارضة، لكن إن جهل التاريخ فإن مذهب الإمام يكون أشبه الروايتين بأصول ذلك الإمام وبمذهبه، وقال طائفة: بأن الأول والثاني يكونان مذهباً له.

*****

و(التقليد) لغة وضع الشيء في العنق محيطاً به ومنه القلادة، ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه.

واصطلاحاً: قبول قول الغير بلا حجة.فيخرج الأخذ بقوله ﷺ لأنه حجة في نفسه والإجماع كذلك.

ثم قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين، ما لا يسوغ فيه التقليد كالأصولية وما يسوغ وهو الفروعية.

وقال بعض القدرية: يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضاً، وهو باطل بالإجماع.

وقال أبو الخطاب: يلزمه معرفة (دلائل الإسلام) ونحوها مما اشتهر فلا كلفة فيه.

ذكر المؤلف بعد ذلك مسائل التقليد، وعرف التقليد في اللغة، ثم في الاصطلاح.

* قوله: و(التقليد)...: ما حكم التقليد وما المراد به؟

التقليد أن يأتي عامي فيأخذ بقول أحد المجتهدين مع عدم قدرة العامي على الاجتهاد، هذا يسمى تقليداً.

أما العمل بالدليل مثل الاقتداء بالنبيﷺ أو استدلال المجتهد بالإجماع أو بقول الصحابي فهذا لا يعد تقليداً؛ لأنه عمل بالدليل.

* قوله: ثم قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين، ما لا يسوغ فيه

.....

التقليد...: في أي شيء يكون التقليد؟ المسائل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل الفروع، ولا شك أنه يجوز التقليد فيها لقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وقد أجمع الصحابة على وجود سائل ومسؤول، والإمام الشوكاني قال: بأنه لا يجوز التقليد في الفروع، وقبله ابن حزم، لكن إذا نظرنا في قول ابن حزم وقول الشوكاني، نجد أنهما يقولان: يجب على العامي أن يسأل العالم عن دليله، لكن العامي لا يعرف الدليل هل هو منسوخ؟ هل هو معارض بما هو أقوى منه؟ وكذلك أوجه الدلالة لا يعرفها، فهو عامي ولذلك هو يقلد في ذات الدليل، بل إن الشوكاني وابن حزم يقولان: يكفي العامي أن يذهب للعالم ويقول هل هذا هو حكم الله، أم هذا مذهب إمامك؟ فإذا قال المجتهد: هذا هو حكم الله. قالوا: يكفي ذلك ويعد اجتهاداً.

والجمهور يقولون: هذا يعد من التقليد ولا يعد من الاجتهاد فالخلاف بين الشوكاني وابن حزم وبين الجمهور ليس بذاك المثابة.

القسم الثاني: مسائل الأصول التي فيها دليل قاطع، فالكلام فيها على قولين:

القول الأول: قول جمهور أهل الأصول على أنه لا يجوز التقليد فيها ويستدلون على ذلك بعدد من النصوص منها حديث صاحب القبر: (فإنه

.....

يُسأل في قبره فيقول المنافق أو المرتاب هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)[1] فدل ذلك على أن التقليد لا ينجيه لأن هذا قلد فلم ينجه ذلك، وقالوا بأن الله عز وجل قد عاب على المقلدين في المسائل الأصولية في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] فعاب عليهم التقليد.

والقول الثاني: بأنه يجوز التقليد في الأصول إذا كان المرء غير قادر على الاستدلال فيها، وهذا هو القول الصواب في المسألة، ودليل ذلك: أن النبيﷺ كان يأتيه الأعراب فيسلمون عنده فلا يسألهم هل إسلامكم عن تقليد أم عن اجتهاد ونظر؟ ويدل على ذلك أن بعض الصحابة كان عندما يُسْلم، يسْلم أهل بيته تبعاً له، ومع ذلك يصحح النبي ﷺ إسلامهم كما في حديث الهجرة[2] لما قرأ عليهم مصعب بن عمير آيات من القرآن فأسلم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ فأسلم قومهما تبعاً لهما فدل ذلك على أن التقليد في ذلك سائغ وجائز فأما الآيات التي ذمت التقليد فإنما ذمت التقليد

---

(١) البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس مختصراً، وأبو داود (٤٧٥٣) وأحمد (٤/٢٨٧) من حديث البراء بن عازب مطولاً.

(٢) خبر إسلام أسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقومهما أخرجه ابن هشام في السيرة (٢/٨٨، ٩٠).

.....

في الباطل أما التقليد في الحق فإنها لم تذمه، وأما الحديث فإنه قال: (إن المؤمن يقول: ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ)[1] فلا يُسأل هل قلت هذا القول تقليداً أو نظراً واجتهاداً فدل ذلك على أنه يُقبل منه، أما المنافق والمرتاب، فإن هذا منافق مرتاب فلا يقال بأنه يذم من أجل مجرد التقليد.

ويلحق بذلك المسائل المقطوع بدليلها من مثل أركان الإسلام، لكن من وصل إليه الحق بدليله الذي يعرفه لم يحتج إلى التقليد.

(١) سبق قريباً.

ثم العامي لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه، لاشتهاره بالعلم والدين، أو بخبر عدل بذلك، لا من عرف بالجهل فإن جهل حاله لم يسأله، وقيل: يجوز، فإن كان في البلد مجتهدون تخيَّر. وقال الخرقي: الأوثق في نفسه.

---

* قوله: ثم العامي لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه...: من الذي يستفتيه العامي؟

العامي لا يجوز له أن يقلد أي إنسان، بل لا بد أن يغلب على ظنه أن من يقلده يتصف بصفتين:

الأولى: العلم.

الثانية: الورع.

ما الدليل على اشتراط العلم؟

قوله سبحانه وتعالى:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

ما الدليل على اشتراط الورع؟

قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فدل ذلك على أن خبر الفاسق لا يقبل.

كيف يعرف العالم؟

يعرف بعدد من الأمور:

.....

الأول: أن يكون لدي العامي المقلد علم سابق به.

الثاني: أن يشتهر بين الأمة أن هذا الشخص عالم.

الثالث: أن يخبر عدل عارف بذلك، فمتى أخبر العدل العارف بأن هذا الشخص من أهل الاجتهاد جاز تقليده.

هل يجوز تقليد الجاهل؟

لا يجوز؛ لأنه جاهل؛ ولأن السائل قد يكون أعلم من المسؤول حينئذ؛ ولأن الله قد أوجب سؤال أهل الذكر، والجاهل ليس منهم.

هل يجوز سؤال من جُهل حاله؟

الصواب أنه لا يجوز سؤاله لأن الله عز وجل إنما أمر بقبول خبر من نعرف حاله خلافاً لبعضهم.

فإذا كان في البلد مجتهدون متعددون فإنه يجوز للإنسان أن يسأل أي واحدٍ منهم ودليل ذلك: الإجماع، فإنه قد كان في عصر الصحابة المجتهدون كثير فكان العامي يسأل أي واحدٍ منهم ولا يتقيد بسؤال الأفضل ولا الأعلم.

لكن لو اختلف العلماء عنده فقال الأول بالجواز وقال الثاني بالتحريم فماذا يفعل؟

الواجب حينئذ أن يرجح بينهما، إما بأن يسأل عالماً ثالثاً فيعمل بقول

وهـذا آخـره والله تعـالى أعـلم، وهـو الموفـق، ولـه الحمد وحده، وصلواته على سيدنا رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه وسلامه.

الأكثر، وإما أن ينظر أيهما أعلم وأورع فيعمل بقول الأعلم الورع، ولا يجوز لـه أن يتخير بينهما لأن الدين ليس بالتشهي لأنه عند التخير يكون عاملاً بهواه.

خاتمة الشرح

بهـذا ينتهي هـذا الشرح ، نسأل الله أن ينفع به الجميع ، و الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*****

المراجع

١. سنن ابن ماجه ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢. سنن أبي داود ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣. سنن البيهقي ـ دار الباز ـ ١٤١٤هـ.

٤. سنن الترمذي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

٥. سنن الدارقطني ـ دار المعرفة.

٦. سنن النسائي ـ مكتب المطبوعات ـ حلب. ١٤٠٦هـ.

٧. الرد على الزنادقة والجهمية ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة ـ ١٣٩٣هـ.

٨. السلسلة الصحيحة ـ الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤١٥هـ.

٩. السلسلة الضعيفة ـ الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٢٠هـ.

١٠. السيرة النبوية لابن هشام ـ مكتبة المنار ـ الأردن ـ ١٤٠٦هـ.

١١. صحيح ابن حبان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ.

١٢. صحيح ابن خزيمة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠هـ.

١٣. صحيح البخاري ـ بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ١٤١٩هـ.

١٤. صحيح مسلم ـ بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ١٤١٩هـ.

١٥. صحيح الجامع ـ الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ ١٣٨٨هـ.

١٦. لسان العرب ـ ابن منظور ـ بيروت.

١٧. مستدرك الحاكم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ.

١٨.مسند أحمد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ.

١٩.مسند إسحاق بن راهويه ـ مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ـ ١٤١١هـ.

٢٠.مصنف عبد الرزاق ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ.

٢١.المقصد الأرشد ـ برهان الدين إبراهيم بن مفلح ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية ـ ١٤١٠هـ.

٢٢.المعجم الأوسط ـ الطبراني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥ هـ.

٢٣.المعجم الكبير ـ الطبراني ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ١٤٠٤هـ.